

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۱۶

(المسألة) الثامنة: لو طاف على ثلاث وطلّق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوّجها، قيل: يجب لها قضاء تلك الليلة، وفيه ترددّ ينشأ من سقوط حقّها بخروجها عن الزوجيّة^(١).

حكى «المسالك»^(٢) عن الشيخ: أنّ الزوج يكون بذلك آثماً دون بطلان طلاقه؛ لتفويته الحقّ كحرمة البيع وقت النداء.

وأشكل في الإثم؛ لأنّ وجوب القسم مشروط بالبقاء على الزوجيّة ولا يجب عليه تحصيل الشرط^(٣).

وكيف كان، فلو كان الطلاق رجعيّاً ورجع في العدة وجب عليه القضاء؛ لأنّ الرجعة إعادة الزوجيّة الأولى، فعليه أداء الحقّ السابق الباقي على عهده.

وأما في البائن أو الترك حتّى انقضاء العدة ثمّ التزويج ثانياً قد يقال بوجوب القضاء في (محكى المبسوط)^(٤) لأنّه حقّ مستقرّ في ذمّته وأمّكنه التخلّص، فيجب عليه القضاء.

وتردّد في ذلك الماتن (كما عن إرشاد والعلامة)^(٥) ومنشأه سقوط حق

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٢.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٣٥١.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ١٩٧.

(٤) المبسوط ٤: ٣٣٢.

(٥) إرشاد الأذهان ٢: ٣٣.

المطلقة بخروجها عن الزوجية، وتباين الحقوق بتباين النكاحين، وربما يستلزم الجور (على القول بوجوب القضاء في الثاني) اذا اجتمعت الأربعة . ومع ذلك أفتى في «المسالك»^(١) بوجوب القضاء لمنع الملازمة بين الخروج عن الزوجية وسقوط الحقوق المتعلقة بها، ومن ثم يبقى المهر وغيره من الحقوق المالية وإن طلق وتخصيص بعض الحقوق بالسقوط دون بعض لا دليل عليه، ثم قرع على ذلك وجوب التزويج لو توقفت البرائة عليه . وأشكل عليه : بأن ظهور الأدلة لا يفيد أكثر من وجوب هذه الحقوق ما دامت الزوجية باقية، فهي من قبيل الواجب المشروط وليست مثل المهر^(٢) .

أقول : لا إشكال في أن وجوب القضاء يدور مدار إمكانه، فمثلاً لو ماتت وعليه القضاء أو تزوج بعد طلاقه برابعة أو كان الطلاق طلاقاً رابعاً لا يمكنه القضاء، بل وحتى لا يتمكن من تحصيل الشرط لأداء ما عليه من الواجب، فالحكم بسقوط الحق في المقام لا بأس به وإن كانت المصالحة أولى .

(١) مسالك الأفهام ٨ : ٣٥١ .

(٢) جواهر الكلام ٣١ : ١٩٧ .

(المسألة) التاسعة: لو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشرًا قيل: كان عليه للأخرى مثلها^(١).

وقيد في «الجواهر» بأنه إذا كان ذلك منه على جهة القسمة دون ما إذا لم يكن على الوجه المزبور، فعليه لا يلزمه إلا خمس لأنه نصف الدور، فنصف العشر حقها، ثم احتمل أن نسبة القول إلى القيل لحاجة الاطلاق المذكور إلى التقييد، أو للشك في وجوب القسمة مع عدم اجتماع النساء في بلد واحد، بل كان بينهما مسافة فصاعدًا، فله حينئذ الإقامة عند كل واحدة ما يشاء^(٢).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٢.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ١٩٨.

(المسألة) العاشرة: لو تزوّج امرأة ولم يدخل بها فأقرب للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصّة التخصيص؛ لأنّ ذلك لا يدخل في السفر؛ إذ ليس السفر داخلياً في القسم^(١).
وخالف في ذلك الشيخ اكنفاءً بحصول المقصود بها وهو الأُنس وزوال الحشمة^(٢). وأشكل عليه: بعدم حصر الفائدة في ذلك، بل يمكن أن يكون أهمية الاستمتاع بالمجديدة في هذه المدة، مضافاً إلى أنّ التخصيص من ليالي القسم المفضّلة بها مثل ما فضّلت الحرّة على الأمة بعد الاتفاق على أنّ أيام السفر لا تدخل في القسم^(٣).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٢.

(٢) المبسوط ٤: ٣٣٤.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ١٩٩.

القول في النشوز

وهو الخروج عن الطاعة وأصله الارتفاع، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة، فتى ظهر من الزوجة أمارته مثل أن تقطب في وجهه أو تتبرم في حوائجه أو تغير عاداتها في آدابها جاز له هجرها في المضجع بعد عظمتها، وصورة المهجران يحول إليها ظهره في الفراش، وقيل: أن يعتزل فراشها، والأول مروى، ولا يجوز له ضربها والحال هذه، أمّا لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاته فيما يجب له جاز ضربها ولو بأول مرّة، ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً.

وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة؛ استمالةً له ويحلّ للزوج قبول ذلك^(١).

وهو في اللغة الارتفاع ويقال: نشز الرجل إذا كان قاعداً نهض قائماً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾^(٢) ولعله لذلك سمي خروج أحدهما على الآخر نشوزاً؛ لأنه بمعصيته قد ارتفع عما أوجب الله تعالى عليه من ذلك، ويشير إلى هذا المعنى في الكتاب المجيد ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) المجادلة ٥٨: ١١.

فَعِظُوهُنَّ ﴿١﴾ وَأَيْضاً ﴿٢﴾ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴿٣﴾.

وعليه حصر النشوز بما إذا كان الخروج من أحدهما كما أطلق الشقاق بما إذا كان الخروج منهما لاستوائهما معاً في الارتفاع.

وكيف كان، يتحقق النشوز بخروج الزوج أو الزوجة عن الطاعة الواجبة على كل واحد منهما للآخر، فما عن البعض من تخصيص النشوز بالمرأة دون الرجل بعد تخصيص الكتاب عليهما ظاهر البطلان.

كما أنه لا فائدة في البحث عن أن استعماله في المقام مجاز أو حقيقة بعد أن كان المراد عنه في الشريعة (هو الترفع عن أداء الحقوق الواجبة على كل منهما بالنسبة إلى الآخر).

وعلامة الحقيقة في الاستعمال هو الاستعمال من غير عناية وتأول كما في «الكفاية».

وعلى كل حال فهل يترتب أحكام النشوز إذا (ظهر من الزوجة أمارته مثل أن تقطّب في وجهه أو تتبرّم في حوائجه أو تغيّر عاداتها في أديها) أو أنّها (موقوفة على ما إذا وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له ولو بأوّل مرّة)؟

والأقوال في المسألة أربعة:

الأوّل: أن الموضوع للأحكام هو خوف النشوز كما هو الظاهر من

(١) النساء ٤: ٣٤.

(٢) النساء ٤: ١٢٨.

الآية ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(١).

الثاني: أن الموضوع هو نفس النشوز الحاصل بالعلم بتحقيقه، وأن القائل به حمل الخوف بمعنى العلم.

الثالث: التفصيل بين الوعظ والهجر والضرب وأن الموضوع للحكم بالوعظ والهجر هو الخوف، وموضوع الضرب هو النشوز الواقع والمتحقق. أما القول الأول، وهو الظاهر من الآية، فتكون النتيجة جواز ترتب الأحكام الثلاثة بمحض ظهور أمارات النشوز، إلا أنه أشكل الشيخ في «الخلاف»^(٢) وادعى الإجماع على عدم جواز الضرب قبل تحقق النشوز (أي إجماع بين المسلمين) وادعى في «المبسوط»^(٣) أيضاً عدم الخلاف. ولكن الإشكال أولاً: في مبنى إجماعات الشيخ وهو قاعدة اللطف، مضافاً إلى تخلفه عن الإفتاء في موارد كثيرة فيما ادعى عليه الإجماع كما عن الشهيد الثاني.

وثانياً: خالف في ذلك أبو الفتوح في تفسيره^(٤) وابن حمزة^(٥) والمحقق

(١) النساء ٤: ٣٤.

(٢) الخلاف ٤: ٤١٦.

(٣) المبسوط ٤: ٣٣٧.

(٤) روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن ٥: ٣٥٠.

(٥) الوسيلة: ٣٣٢.

الحلّي في نافع^(١).

واشکل أيضاً على هذا القول: بأنّ الحكم بجواز الضرب بصرف الخوف ينافي وجوب حقّ القسم، مضافاً إلى أنّ جواز الضرب في الفرض يكون من قبيل القصاص قبل الجنابة فيستلزم فقه جديد.

وإنّ أجيب عن ذلك: بنظائرة في الفقه كما في الضرب التأديبي للطفل تحفظاً له عن الذنب بعد البلوغ، في المقام يجوز ضربها وهجرها بعد ظهور أمارات النشوز لئلاّ تقع في عصيان النشوز، مضافاً إلى القول بتحقيق الإرادة الفعلية في الأمر في الأوامر المشروطة والمعلّقة، ولذلك يأمر (بوجوب الإكرام إذا جئتك زيد) فيجوز الحكم بعدم تحقيق النشوز المبعوض.

ولكن لا وجه لتنظير المقام بالضرب التأديبي للطفل؛ حيث إنّ التأديب يصدق ويجوز بعد إقدام الطفل على ارتكاب القبيح (وإن لم يكن مخاطباً بالنهي) مع أنّ المقام تجويز الضرب بصرف الخوف من النشوز الذي لم ترتكبه، بل وربما لم يظهر منها أماراته.

وأما فعلية الإرادة في الأوامر المشروطة والمعلّقة على القول بها لا تدلّ على جواز الإتيان بمتعلّقها ما لم يتحقّق ظرفها ولم يجرّ وقتها.

واشکل ثالثاً: بأنّ المتسالم عليه بين العامة عدم جواز الضرب قبل تحقّق النشوز وفعليّته خارجاً (وهذا ما يستفاد عن تفسير الطبري)^(٢)

(١) المختصر النافع: ١٩١.

(٢) جامع البيان ٥: ٨٧.

فلذلك لا يمكن تصوير الموضوع لترتب الأحكام الثلاثة في خوف من النشوز وإن كان ذلك ظاهر الآية؛ لأنه بعد التسالم على عدم موضوعية الخوف من النشوز لا يجوز التعدي عن الحكم بجواز الضرب في النشوز إلى الخوف منه ودفعه، بل الحكم خاص لرفع الموضوع دون دفعه، والقول بعدم الفرق بين المفسدة المترتبة على النشوز والمفسدة المترتبة على خوف حدوثها فيلغي الخصوصية في غاية الإشكال بعد بدهة الفرق بين المقامين ولا يمكن قبول تحقق الإرادة التشريعية الفعلية بالنسبة إلى خوف النشوز، فينحصر جواز الضرب الذي كان في حد نفسه عمل محرّم وقد شرّع وأجيز لدفع مفسدة الأفسد في النشوز المتحقق والواقع دون غيره.

ولعله لذلك جعل الموضوع في كلام كثير من الأعلام، منهم علي بن ابراهيم^(١) - على ما نسب إليه - وابن جنيد^(٢) والمفيد^(٣) وابن ادريس^(٤) خصوص تحقق النشوز، والله العالم.

أمّا القول الثاني: وهو ما قال به كثير من الأعلام المتقدمين والمتأخرين المذكور بعضهم آنفاً أي إنهم قائلون بترتب الأحكام فيما إذا تحقق النشوز، فراراً عن الإشكالات المترتبة على الأخذ بظاهر المعنى في

(١) تفسير القمي ١: ١٣٧.

(٢) نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك ٨: ٣٥٧-٣٥٨.

(٣) المقنعة: ٥١٨.

(٤) السرائر ٢: ٧٢٩.

الآية الشريفة، وحملوا الخوف على العلم، واستشهد له بوجوه.
منها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) حيث إنَّ الخوف فيها بمعنى العلم دون صرف الخوف والاحتمال.

وإن رده بعضهم بأنَّ الخوف على معناه الحقيقي لا بأس به في الآية
الأخيرة تحفظاً عن تحقق الظلم.

أمَّا القول الثالث: وهو التفصيل بين الوعظ والهجر والضرب كما في
المتن (الشرائع) وأيضاً «القواعد»^(٢) و«اللمعة»^(٣)، بدعوى: منع الضرب
للإجماع المدعى وتقدير (نشزن) قبل قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُمْ﴾ وبعبارة
واضحة: إنَّ إطلاق الآية وإن دلَّ على جواز الضرب بخوف النشوز ولكنَّ
الإطلاق يقيّد بالإجماع المذكور.

وهذا الوجه كما ترى مبنيّ على قبول الإجماع المدعى أولاً، وتسلم
دعوى التقدير المذكور ثانياً، وهو ممّا لا وجه له.

أمَّا القول الرابع: وهو الخوف عن النشوز الواقع والمحقق، بمعنى: أنَّ
الأحكام الثلاثة مترتبة على اللاتي تخافون من نشوزهنَّ، وأنَّهنَّ هنَّ اللاتي
عليكم موعظتهنَّ أو هجرهنَّ أو ضربهنَّ وأمَّا اللاتي لا تخافون من حدوث

(١) البقرة ٢: ١٨٤.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٩٦.

(٣) اللمعة الدمشقية: ١٨٧.

هذه الحادثة فلا يجوز ضربهنّ، وهذا القول مشترك مع القول الثاني في ترتّب الأحكام بعد تحقّق النشوز، إلاّ أنّه بناءً على الأخير يختصّ الحكم بن يخاف من النشوز دون القول الثاني، فإنّه بناءً على تحقّق النشوز يترتّب الأحكام، سواء خاف الزوج من نشوزها أم لا .

وفي المقام بحث آخر، وهو: أنّ الأحكام هل يكون على نحو الترتيب أو التخيير أو الجمع؟

وفي «المسالك»^(١): أنّ «الواو» لمطلق الجمع، أي يشمل على سبيل منع الخلوّ، فيتخيّر بين فعل إحداها أو الإتيان منها أو كلّ منها .

وردّه البعض: بأنّ المفهوم من «الواو» وجود هذه الأحكام وثبوتها من الشارع، وأمّا كونها على نحو التخيير أو الجمع فيتوقّف على أنّ الحكم الترتّب إن كان هو الجواز فيجوز إتيان كلّ منها، وإن كان هو الواجب فيجب إتيان الكلّ، فلا يكون «الواو» بمعنى منع الخلوّ، ولذلك لو كان هذه الأحكام من باب النهي عن المنكر فيلزم إتيان الجميع والترتيب فيها محتاج إلى الدليل، كما أنّ رعاية الترتيب بناءً على القول بالجواز دون الوجوب يحتاج إلى الدليل؛ لأنّ مفاد الترخيص هو التخيير دون الترتيب .

وكيف كان، فقد استدلّ للترتيب بوجوه:

منها: أنّ مقتضى أدلّة النهي عن المنكر هو مراعاة الترتيب، وبما أنّ

(١) مسالك الأفهام ٨: ٣٥٨ .

الآية الشريفة واردة للنهي عن المنكر فلا يمكن رفع اليد والإعراض عن مراعاة قواعد النهي عن المنكر ومراحله .

وأشكل عليه أولاً: باختصاص هذا الوجه بما إذا قلنا بالوجوب و اللزوم في الأحكام المترتبة الثلاثة في الآية، وأما إذا قلنا بأنها ترخيصية فلا وجه له؛ لعدم كونها من باب النهي عن المنكر حتى يلزم رعاية قواعده .
وثانياً: بناءً على هذا يلزم مراعاة الترتيب بين الأحكام الثلاثة، مع أن جماعة من الأعلام منهم المحقق الماتن يقول بمشروعية الضرب من دون مراعاة الترتيب، وهذا نصّ كلامه: «... وأما لو وقع النشوز... جاز ضربها ولو بأوّل مرّة...» .

وأجاب عنه في «المسالك»^(١) و«الجواهر»^(٢): بأنّ الترتيب بين الوعظ والهجر من باب قاعدة النهي عن المنكر ولزوم الترب فيها، وأما وجه عدم لزوم الترتيب في الضرب فلا طلاق الحكم بالضرب في فرض تحقّق النشوز .
ولكنّ الإشكال - كما عن البعض - : أنه إن قلنا بأنّ القاعدة (النهي عن المنكر) تمنع عن الإطلاق المذكور في الآية بالنسبة إلى حكم الوعظ والهجر فكيف لا تمنع عن حكم الضرب مع أنّ الأحكام الثلاثة مترادفة في الآية الشريفة، فالأخذ بالإطلاق بالنسبة إلى حكم الضرب وممانعية القاعدة عن الوعظ والهجر مما لا يمكن المساعدة عليه .

(١) مسالك الأفهام ٨: ٣٥٨ .

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٠٣ .

نعم ، يمكن تأييد ما أفاده المحقق الماتن بناءً على اختيار القول الثالث وهو التفصيل المذكور بين الموارد الثلاثة .

منها : ما نسب إلى «الرياض»^(١) من لزوم مراعاة الترتيب مستنداً إلى الروايات الصحاح الواردة «ابدؤا بما بدأ الله»^(٢) واستدلّ بآيتين من القرآن : الاولى : ﴿إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣) المستفاد منها لزوم الابتداء والشروع في السعي من الصفا .

الثانية : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤) المصرّحة في الروايات بوجود الشروع (بغسل الوجه) فيها .

وأشكل عليه : بموارد من الآيات الواردة التي لا يستدلّ بها على لزوم الترتيب كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٥) .

مضافاً إلى أنه قد تكون المصلحة في الشيين في عرض واحد على حدّ لا يوجب تقديم أحدهما على الآخر في مقام العمل .

على أنه يمكن أن يقال : إنّ الروايات المشير إليها (ابدأوا بما بدأ الله)

(١) رياض المسائل ١٢ : ٩٣ - ٩٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٤٥٠ / أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١ .

(٣) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٤) المائدة ٥ : ٦ .

(٥) النور ٢٤ : ٢ .

يستدلّ بها فيما إذا كان المأمور بها واحداً ارتباطي دون ما إذا كان المطلوبات
استقلالية .

منها: أنّ الترتيب ولا سيما بالنسبة إلى الضرب مقتضى الاحتياط وأنّ
الاحتياط بالنسبة إليه أشدّ من الوعظ والهجر ولا سيما بعد القول بترتّب
الوعظ والهجر بصرف ظهور أمارات النشوز وترتّب الضرب بعد تحقّق
النشوز نفسه .

وهذا الوجه وإن أشكل عليه في «الجواهر» بعد القول بعدم الفرق بين
الضرب والهجر: بأن مقتضى صحة ظواهر الأدلّة رفع اليد عن الاحتياط .

إلاّ أنّه بناءً على ما حقّقناه في الأصول من أنّ ملاك حجّية الظواهر هو
بناء العقلاء وأنّ بنائهم في أموراتهم العادية على الأخذ بظواهر الأقوال
والأفعال، إلاّ أنّهم يفترون في ذلك بين الأمور المهمّة وكثيراً ما لا يرتّبون
الأثر بالظاهر إذا كان الأمر من الأمور المهمّة ولعلّه لذلك حكم الشارع
بلزوم شهادة الأربعة في إثبات الزنا والإثنين في القتل وهكذا، ولعلّه لذلك
حكم مثل الشهيد في «المسالك» في المقام بلزوم الاحتياط بالضرب .

منها: أنّ الأحكام المذكورة ليست من مقولة الأحكام التعبدية
المحضّة التي مناط جعلها بيد الشارع محضاً، بل هي أحكام شرّعت لحلّ
مشاكل المجتمع، وربّما لا يتوقّف حلّ المشكلة على الجمع بينهما، مضافاً إلى
أنّ الهجر والضرب من الأمور غير الملائمة للفطرة ولذلك يقتصر على ما إذا
اضطرّ إليه ولا سبيل إلى تحصيل الغرض إلاّ به، والله العالم .

الكلام في بيان المقصود من الهجر والضرب في الآية الشريفة، ففي المتن أنّ «صورة الهجر أن يحول إليها ظهره في الفراش، وقيل: أن يعتزل فراشها، والأوّل مروى...». والرواية هي: ما رواه - في المجمع - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يحول ظهره إليها»^(١).

ونقل فيه عن سعيد بن جبير: عني به الجماع؛ لا اختصاص المضجع به، وقيل: (فيه أيضاً) معناه: فاهجر وهنّ في الفراش والمبيت، والظاهر أنّ كلّ ذلك بيان المصداق للهجر والترجيح بالمروى وإن كانت الرواية مرسلة. وأمّا الضرب: ففي المتن: «ويقتصر على ما يؤمّل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً».

وقيل في معنى غير المبرح: «أن لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً، وروى عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه الضرب بالسواك»^(٢) وهذه الرواية أيضاً مرسلة. أقول: قد مرّ أنّ الأحكام الثلاثة المذكورة (في الآية) شرّعت عقوبة للذنب الصادر وهو الخروج عن زيّ الطاعة الواجبة على الزوجة مع أنّها بعنوانها الأوّلي غير مطلوب، بل وهي غير مشروع، إلّا أنّها أجبرت الإقدام بها من باب الاضطرار، وفي أمثال المقام يقتصر على الأقلّ منه ولا يجوز التعديّ عنه، ولا سباً فيما إذا انجرت إلى ما يترتب عليه الدية.

(١) مجمع البيان ٣: ٨٠.

(٢) مجمع البيان ٣: ٨٠.

وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة أو نفقة؛ استتالَةً له ويحلّ للزوج قبول ذلك .

قد مرّ أنّ معنى النشوز هو الترفّع عن أداء الحق، فيصدق نشوز الزوج إذا خرج عن أداء الحق الواجب عليه بالنسبة إلى زوجته، فعلى هذا فهل له الوعظ والهجر والضرب؟ الظاهر العدم؛ لأنّ الهجر والضرب أمران محرّمان ومشروعيتهما متوقّفة على الإذن الشرعي وليست الآية ناظرة إلى جوازهما بالنسبة إلى الزوجة .

نعم إن قلنا: إنّ النشوز من الزوج منكر فلها النهي عنه إذا صدر من الزوج أيضاً ويشمله إطلاق أدلّة النهي عن المنكر، إلّا أنّ من المعلوم عدم جواز ارتكاب جميع مراتبه ومراحله إلّا بإذن الحاكم وإن جوزنا الوعظ؛ ولذلك حكم بلزوم رفع أمرها إلى الحاكم وللحاكم إلزامه .

ولا يخفى أنّ النشوز والترفّع الصادر من الزوج على الأغلب ينشأ من كراهته بالنسبة إليها وإرادة طلاقها أو الزواج المجدّد معها، فحيث إنّها غير محرّمة في حدّ ذاتها فلذلك حكم بأنّ لها ترك بعض حقوقها استتالَةً له، ولذلك وردت الآية الشريفة: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١﴾ .

وفسرت الآية في الحديث كما في صحيحه الحلبي : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ فقال : «هي المرأة تكون عند الرجل ، فيكرهها ، فيقول لها : إني أريد أن أطلقك فتقول له : لا تفعل ، إني أكره أن تشمت بي ولكن أنظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ، ودعني على حالتي ، فهو قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ وهذا هو الصلح (٢)» .

وفي خبر آخر عن علي بن حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا...﴾ قال : «إذا كان كذلك فهم بطلاقها ، فقالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليلي ، حل له ذلك ولا جناح عليهما» (٣) .

وأيضاً خبر أبي بصير «... أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي...» (٤) .

وأيضاً خبر زرارة «... إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها ، فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها ،

(١) النساء ٤ : ١٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٤٩ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٥٠ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٥٠ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٣ .

فإنّ ذلك جائز لا بأس به»^(١).

وهذه الروايات موضحة ومفسّرة لمفهوم الآية الشريفة في نشوز الزوج والصلح عليه.

وكيف كان، لا اشكال في تحقّق النشوز من الزوج ولكنّه بما أنّ مصاديق النشوز من الزوج والزوجة مختلفة، فكلّ منها تابع لأحكامه الخاصّة.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥١ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٧.